العوامل المؤثرة في الجرائم المرورية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. نوفل علي عبدالله الصفو — أستاذ القانون الجنائي المساعد — جامعة الموصل/كلية الحقوق

دلير فيصل محمد — باحث — ماجستير قانون

FACTORS AFFECTING TRAFFIC CRIMES (A COMPARATIVE STUDY)

Assist. Prof. Dr. Nawfal Ali Abdullah Al-Safo
Mosul University \ College of Rights
Dalir Faisal Muhammad
Researcher\ Master of Laws

المقـــدمـــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونصلي ونسلم على رسوله الأمين سيدنا (محمد) الرحمة المهداة والنعمة المسداة للبشرية جمعاء، وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين. وبعد فان مقدمة بحثنا يمكن أن توضح من خلال الفقرات الآتية:

اولا: أهمية الموضوع.

إن الجريمة بوجه عام، تتحقق بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يجرمه القانون ويعاقب عليه، وإن المشرع في قانون المرور يجرم أفعال معينة ومحددة بذاتها وهذه الافعال قد تتعلق بقيادة المركبات في الطرق، ويفرض عليها جزاءا مقررا بموجب هذا القانون، وإذا كانت بعض الافعال الجنائية في قانون العقوبات تتمثل في الاعتداء على النفس والايذاء، وكذلك الاعتداء على المال كالاتلاف، فان حوادث المرور تعرض ارواح وممتلكات الاخرين للضرر او الخطر، ولكن باستخدام وسيلة اخرى غير السلاح، وانما باستخدام المركبات، كالسيارات بكافة انواعها المذكورة بالقانون أو الدراجة

النارية، فالوسيلة قد تختلف ولكن النتائج واحدة، وهي الاعتداء على الأشخاص، أو على الاموال، أو تعريض أي منها للخطر[١].

وتظهر اهمية البحث في الموضوع من حيث ان الكثير من بلدان العالم، ولاسيما الدول النامية تعاني من ازدياد الجرائم المرورية وما ينجم عنها من نتائج مؤلمة من قتلى وجرحى إلى درجة أن البعض قد وصفها "بحرب الطريق" في إشارة ليست بالخافية إلى تشابه نتائج استعمال العربات بنتائج الحروب من حيث الخسائر البشرية والمادية. وإن الناظر إلى الإحصائيات التي تنشر سنويا يخالها حربا جنودها السائقين والمترجلين وسلاحها العربات، وتعاني الدول النامية كباقي الدول الأخرى في العالم من ظاهرة زيادة حدة الحوادث المرورية يوما بعد يوم وتتحمل اقتصادياتها نتائجها المادية والمعنوية التي تتمثل في الإصابات والوفيات واتلاف المركبات والأمراض النفسية الاجتماعية، وقد حذرت منظمة الصحة العالمية من استمرار الوضع الحالي في الدول النامية وضرورة البحث عن وسائل تحد من الجرائم المرورية.

وتعد حوادث المرور من أبرز المشكلات المعاصرة التي تعيق التطور والتنمية في المجتمعات لما يترتب عليها من خسائر بشرية واقتصادية، وهذه الآفة المعاصرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بسوء استعمال المركبات، وعدم التقيد بقواعد السلامة عموما، والالتزام بقوانين السير خاصة، ومن جملة سبل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة تنظيم المرور تنظيما محكما يهدف إلى وضع قواعد لتأمين السير، وتهيئة المحيط بكيفية ملائمة للتقليل من النقائص التي تتسبب في ارتكاب مستعملي الطريق لأخطاء ومخالفات غالبا ما ينتج عنها حوادث مؤلمة، فكل من منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي تؤكد أن حوادث المرور هي ثاني الأسباب الرئيسية للوفيات بين سكان العالم، ومع ذلك فإن معظم الدول ليس لديها اهتمام بمسببات ونتائج حوادث السيارات، بينما تبدي الدول المتقدمة في مجال السلامة المرورية اهتماما بالغا بمشكلة حوادث الطرقات

(1) DELO H.KELLY، criminal Behavior، readings in criminologe، st. martins press، New York، 1980 ،p.11.

ونتائجها والبحث عن اسبابها والعوامل المؤثرة فيها ضمن إستراتيجياتها للسلامة المرورية، لذا تحرص الدول المتقدمة على بذل جهود متنوعة وشاملة لتأمين انسيابية حركة المرور في الطرق العامة، داخل المدن وخارجها، ووقاية الأشخاص من حوادث المرور والحد من اسبابها بوصفها من أبرز المشاكل الناجمة عن التوسع باستخدام المركبات، ومن ضمن تلك الجهود إصدار قوانين وأنظمة وتعليمات مرورية تحدد قواعد وأصول قيادة المركبات والشروط القانونية الواجب توافرها في طالب إجازة السوق وشروط المتانة والأمان في المركبات وضوابط تسجيل واستعمال مختلف وسائط النقل البري، فضلا عن تحديد الجرائم والعقوبات المرورية.

ثانيا: مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث في إيجاد الأجوبة المناسبة للتساؤلات التي تثار في موضوع بحثنا، واهمها:

١- ما هو مفهوم الجريمة المرورية؟ وما هي اركانها وعناصرها؟

٢- هل عالجت التشريعات الجنائية الجريمة المرورية وهل كانت معالجتها وافية؟

٣- هل ان معالجة المشرع العراقي للجريمة المرورية كافية للحد من الجرائم المرورية؟

٤- ما هي الاسباب والعوامل المؤثرة في الجرائم المرورية؟

٥- هل تطرقت القوانين المرورية لأحكام اثبات الجرائم المرورية؟

ثالثا: منهجية البحث.

يقوم البحث على الأطر الآتية:

١- لقد أملت علينا طبيعة موضوع هذا البحث وأهميته الاعتماد على منهج تحليلي يقوم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشاتها واستخراج الأحكام المناسبة، وبيان مدى تطابقها مع أحكام قانون إدارة المرور وتحليل نصوصه والمصطلحات الواردة فيه وتفسيرها.

٢- اعتمدنا على منهج مقارن لبيان موقف بعض القوانين التي قارنا بها بعض المجالات التي تعلق بها موضوع البحث، ومع ذلك فقد أثرنا مقارنة القانون العراقي بقوانين أخرى كالقانون الأردني والمصري والجزائري وغيرها من القوانين بحسب توافر المراجع الخاصة بذلك القانون.

رابعا:هيكلية البحث.

ويتضمن هذا البحث عن العوامل المؤثرة في الجرائم المرورية، ولذلك قسمنا بحثنا إلى مبحثين كما يأتي:

المبحث الاول: تعريف الجرائم المرورية.

المبحث الثاني: اسباب الجرائم المروية.

المبحث الاول

تعريف الجرائم المرورية

تتجه أغلب التشريعات إلى عدم إيراد تعريف محدد للجريمة طالما كان مفهوم الجريمة متغيرا بتغير الزمان والمكان الامر الذي معه يكون التعريف مناسباً في فترة زمنية وقد يكون غير مناسب في المستقبل، والجريمة المرورية مثلها مثل جميع الجرائم، لابد لها من تعريف يحددها، ويحدد عناصرها، حتى يتم التوصل من خلاله إلى عناصرها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى[١].

ولقد حدد المشرع في قانون العقوبات أركان وعناصر الجريمة وعقوبتها، أما في قانون المرور فان المشرع، عقب بيان احكام قانون المرور، فقد أقر بابا للعقوبات، وبما ان حماية النظام العام والمصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للأفراد تقتضي تجريم افعال قد لا يجرمها قانون العقوبات، فقد جرم المشرع في قانون المرور الافعال والسلوكيات التي تحدث حال استخدام المركبة، وفيها تعريض لحياة وممتلكات الافراد

(١) د. كمال بوزيدي، احكام السياقة في ضوء قواعد الفقه الاسلامي، مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السجل العلمي الثالث، ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني٢٠١٣، ص١٢٠٥.

فـي المجتمـع للضـرر أو الخطـر[١]، فالجريمـة المروريـة اعتـداء علـى مصـلحة مـن المصـالح الجوهريـة التـي يجـب حمايتهـا جنائيـا، كجريمـة القيـادة تحـت تـأثير مخـدر أو مسكر، أو جريمـة تجـاوز السـرعة المقررة قانونـا، أو جريمـة السـير عكـس الاتجـاه فـي الطريق السريعة، كما انها اعتداء على مصالح اخرى ثانوية يمكن حمايتها بالجزاءات الإداريـة، كجريمـة عـدم تشـغيل عـداد السـيارة الاجـرة. ومـن اجـل بيـان تعريـف الجريمـة المرورية، فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وكما ياتي:

المطلب الاول

تعريف الجريمة المرورية لغة

الجريمـة المروريـة كلمـة مركبـة مـن مفردتين، لـذلك لابـد مـن تعريـف كـل منهمـا على حدة للتوصل إلى معرفة معنى المصطلح من الناحية اللغوية.

فالجريمـة لغـة تتكـون مـن الجـيم والمـيم والـراء أصـل واحـد يرجـع اليـه الفـروع، وجمعه جرائم. وهي مشتقة من جرم يجرم، يقال فلأن أجرم واجترم فهو مجرم وجريم[٢]، ولقد ورد لفظ الجريمـة فـي اللغـة دالا علـى عـدة معـان منهـا: القطـع فيقـال، شـجرة جريمـة أي: مقطوعـة، ومنهـا الـذنب والاثـم، ومنهـا الجنايـة يقـال: جـرم اليـهم وعليـهم إذا جنـى جناية، والجارم والجاني، ومنها التعدي يقال: أجرم فلأن إذا تعدى، ومنها الكسب، يقال: فـلأن جريمـة أهلـه أي، كاسـبه، ويجـرم فـلأن أي: يكتسـب[٣]، واصـل كلمـة جريمـة مـن مجرم أي قطع وكسب، أن الكسب المستهجن والمستحب والمكروه، وفي راي آخر يراد فيها الحمل على فعل آثما، ويمكن إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحـق والعـدل المسـتقيم، كمـا أشـتق مـن ذلـك المعنـى إجرأم وأجرمـوا، قـال تعـالى: ﴿إِنَّ

(١) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ١٩٧٩، ص ١٠٥.

(٢) احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ه عام ١٩٧٩م، ص٣٦.

(٣) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج٢، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ه ١٩٩٤م، ص٩١.

الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ أمنُوا يَضْحَكُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى:﴿وَمَا أَضَلَّنَا الا الْمُجْرِمُونَ﴾[٣]، وقوله تعالى:﴿يُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾[٤]، وان كلمة الجريمة في معناه اللغوي تعني إتيان الفعل، الذي لا يستحسن ويستهجن والامتناع عن الفعل الذي يستحسن ولا يستهجن.

اما كلمة المرور لغة: فهي من مر الميم والراء أصلان صحيحان يدل على مضي الشيء، يقال مر الشيء يمر، إذا مر، ومر السحاب ومضيه[٥]، ومر يمر مرا ومرورا بضم الراء، بمعنى جاء وذهب، ويقال: ومر علي وبه يمر مرا اي اجتاز[٦]، وهو المضي والاجتياز بالشيء[٧]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاما ﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَأمزُونَ﴾[٩]، ويقال للمكان الذي الذي تمر به الممر[١٠].

المطلب الثاني

تعريف الجريمة المرورية اصطلاحا

يكتسب تعريف الجريمة المرورية الكثير من الاهمية، فهو أول ما يتحتم الوصول إليه لأجل معرفة أركان وخصائص هذه الجريمة، وقد عرف الفقه الجريمة المرورية بتعاريف عديدة، إذ عرفها البعض بانها:(كل ما يتعرض له مستخدمو الطريق من اصطدام ودعس وانقلاب، ونحو ذلك سواء كانوا مشاة أو ركاب، سائرين أو واقفين

(١) سورة المطففين، الآية﴿٢٩﴾.
(٢) سورة المراسلات، الآية﴿٤٦﴾.
(٣) سورة الشعراء، الآية﴿٩٩﴾.
(٤) سورة يونس، الآية﴿٨٢﴾.
(٥) اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٤، بيروت، دار العلم للملاين، ط٤، ١٤٠٧ه عام ١٩٩٤م، ص٢٧٨.
(٦)احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المصدر السابق، ج٥، ص٢٧٠.
(٧) ابو القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القران، دمشق، دار الشامية، ١٤١٢ ه عام ١٩٩٢م ص ٢٢٢.
(٨) سورة الفرقان، الاية﴿٧٢﴾.
(٩) سورة المطففين، الاية﴿٣٠﴾.
(١٠) اسماعيل بن حماد الجوهري، المصدر السابق، ج٢، ص٨١٥.

أو جالسين، وسواء كانت وسائل نقلهم سيارات أو قطارات أو حيوانات)[١]، ويلاحظ ان ان هذا التعريف يعدد العوارض التي تحدث لمستخدمي الطريق من اصطدام أو دعس أو سقوط، التي تدخل تحت مسمى حوادث المرور، دون أن يذكر أن الجرائم المرورية تتضمن المخالفات المرورية ايضاً، وأن العوارض التي تحدث لمستخدمي أو ركاب القطارات تدخل تحت مسمى حوادث المرور، وهو تعريف يوسع من نطاق الجريمة المرورية، وعرفها البعض بأنها: (أي حادثة دهس أو اصطدام ويستثنى من ذلك احتراق أو انفجار المركبة، ويكون احد عناصرها مركبة من المركبات المنصوص عليها في قانون المرور وتقع على الطريق سواء كان طريقاً عاماً أو خاصاً) [٢]، وهذا التعريف يؤكد على بيان كون الحادث المروري حادثاً غير متعمد ولا يشمل الحوادث التي تكون القطارات عنصرا فيها، وعرفت أيضاً بأنها:(تلك الجريمة التي ترتكب بواسطة إحدى المركبات أو القطارات التي ينتج عنها ضرر يلحق بالغير سواء كان هذا الضرر في صورة موت المجني عليه أو إصابته خطأ) [٣]، ويؤخذ على هذا التعريف انه يدخل القطارات ضمن وسائط النقل التي ترتكب بها الجريمة المرورية وهو ما يوسع من مفهوم الجريمة المرورية ولم ينص عليه قانون إدارة المرور، لأن سائقه لا يملك الحرية في الحركة والمناورة في حالة احتمال مواجهته لحادث ما، كما هو متاح لسائق السيارة. ومن التعريفات الاخرى للجريمة المرورية ما أوردته اللجنة الاقتصادية لإوربا التابعة لهيئة لأمم المتحدة التي عرفتها بأنها: (الحادث الذي تتوافر فيه العناصر التالية: أن يحدث في طريق مفتوح للمرور العام، أن ينتج عنه وفاة أو إصابة فرد أو أكثر، وأن تشترك فيه إحدى المركبات المتحركة) [٤]، وأنتقد هذا التعريف أيضاً لأنه يغفل مسألة

(١) عمار شويمت، احكام حوادث المرورية والاثار المترتبة عليها في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنه، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١١، ص ١٥.

(٢) عدنان عبد المجيد، مبادئ التحقيق في حوادث الطريق، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٧٩، ص١٧. ص١٧.

(٣) د. سيد عويس، مشكلة حوادث المرور، مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المصرية، العدد الاول، ١٩٧٩، ص٢٣.

(٤) اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٦٨ والاتفاق الاوربي المكمل للاتفاقية، الامم المتحدة، ٢٠٠٧. ٢٠٠٧.

مهمة تتمثل بأن الحادث المروري قد لا ينتج عنه وفاة أو إصابة فقط وانما قد ينتج عنه تلف مادي في السيارة أو بعض الممتلكات القائمة على جانبي الطريق[١]، وعرفها البعض الاخر بأنها (واقعة غير متعمدة ينجم عنها وفاة أو إصابة أو تلف بسبب حركة المركبة أو حمولتها على الطريق العام)[٢]، ويرد على هذا التعريف أيضا أنه يقيد وقوع الحادث المروري على الطريق العام فقط، وعرف البعض الحادث المروري بأنه:(هو حدث اعتراضي يحدث بدون تخطيط مسبق من قبل سيارة (مركبة)، واحدة أو أكثر مع سيارات(مركبات) أخرى أو مشاة أو حيوانات أو أجسام على طريق عام أو خاص)[٣]، اذ يميز البعض بين الحادث المروري والجريمة المرورية، اذ ان الحادث المروري بصفة عامة أي واقعة أو حدث غير مخطط له مسبقاً يقع نتيجة لظروف غير سليمة ويتسبب في وقوع عطل أو حدوث خسارة، أما الجريمة المرورية فهي فعل أو أمتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاءً جنائي[٤]، ونحن نتفق مع هذا التمييز بين الحادث المروري الذي يقتصر على الجرائم غير العمدية، في حين ان مفهوم الجريمة المرورية يتسع ليشمل الجرائم المرورية العمدية وغير العمدية، الا اننا نرى ان استخدام مصطلح الجرائم المرورية اكثر دقة لان قوانين المرور لا تقتصر على تجريم الافعال غير العمدية فقط وانما نصت على تجريم بعض الافعال العمدية مثالها جريمة تعمد تعطيل حركة المرور بالطرق أو إعاقتها أو تعمد عدم احترام الاشارات المرورية أو الاعتداء على رجل المرور أثناء تأدية واجبه، لذلك فان استخدام مصطلح الحادث المروري سوف يؤدي إلى عدم شمول الافعال العمدية بتعريف الحادث المروري.

(١) سميحة نصر، مشكلة الحوادث المرورية، المجلة الجنائية القومية، العددان الاول والثالث، المجلد الثامن عشر، القاهرة، ١٩٧٥، ص٩٥.

(٢) د. سيد عويس، المصدر السابق ص٩٧.

(٣) د. ثقيل ياسر الشمري، الاسباب الموجبة للمسؤولية في حوادث المرور، مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السجل العلمي الثالث، ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني٢٠١٣، ص١٢٤١.

(٤) د. سعد بن تركي الخثلان، المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات، مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السجل العلمي الثالث، ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني٢٠١٣، ص١٥٥٨.

وعادة ما ينتج عن الجريمة المرورية أضرار واصابات تتفاوت من طفيفة بالممتلكات والمركبات إلى جسيمة تؤدي إلى الوفاة أو الاعاقة المستديمة، وهناك أنواع عديدة من الحوادث المرورية منها التصادم بين سيارات متقابلة، والتصادم على شكل زاوية (تصادم عند التقاطعات)، والتصادم جانبي...الخ، وقد يكون دهس مشاة أو صدم دراجة أو حيوان[١]، وعرف الحادث المروري ايضا بأنه: (كل ما يحدث للمركبة أو يحدث منها أثناء سيرها، مما ينتج عنه إزهاق للأرواح، أو إصابات في الاجسام، أو خسائر في الممتلكات، ويستثنى من ذلك الحوادث المتعمدة، حيث تعتبر من الجرائم، وكذلك ما يحدث للسيارات أو منها أثناء وقوفها في الاماكن المخصصة لذلك)[٢]، وهذا التعريف وإن كان يتفق مع التعاريف السابقة في إبعاد ما يحدث عمدا من إطار حوادث المرور، فإنه يبين أن حادث المرور قد يحدث للمركبة أو يحدث منها أثناء سيرها وتوقفها، فالمركبة قد تتسبب في الحادث وقد تكون متضررة منه فقط، مثلما يتضرر فيه البشر، أو الممتلكات، وعرف البعض الجريمة المرورية بانها (كل سلوك انساني غير مشروع منصوص عليه في قانون المرور، يصدر من قائد المركبة، يعرض المصالح الجوهرية أو الثانوية لأفراد المجتمع للخطر أو الضرر – سواء اكان إيجابيا أم سلبيا – حدد له المشرع جزاءً جنائياً)[٣]، ونحن نتفق مع هذا التعريف لأنه اكثر التعاريف دقة لتضمنه العناصر المطلوبة لتحقق الجريمة المرورية، وذلك لذكره أن الجريمة المرورية تحدث نتيجة سلوك انساني غير مشروع، وكذلك الجزاء الجنائي لجريمة المرور بصفة خاصة عن غيرها من الاعمال غير المشروعة، ومن هذا التعريف تتضح عناصر الجريمة المرورية وهي:

(١) انظر. د. سعد بن تركي الخثلان، المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات، مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السجل العلمي الثالث، ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني٢٠١٣، ص١٥٥٨.

(٢) علي مشبب القحطاني، أحكام الحوادث المرورية في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص١٨.

(٣) د. سعيد احمد علي قاسم، الجرائم المرورية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٩٤.

أولا: جريمة المرور سلوك انساني: لا تقوم الجريمة المرورية الإ بارتكاب السلوك المادي أو النشاط المادي الذي يكون ماديات هذه الجريمة أي الركن المادي فلا جريمة بغير سلوك، فجريمة المرور ما هي الا السلوك الذي يتحقق في العالم الخارجي بسبب استخدام المركبة، وله مظاهره المادية الملموسة، فلا يصح القول بوجود جريمة المرور بدون سلوك انساني يدل على وقوعها [١]، وهذا السلوك قد يكون سلوكا إيجابيا، بمعنى انه يلزم القيام بالأعمال الحركية والعضوية وبالكيفية التي حددها القانون[٢]، كمن يقوم بقيادة السيارة بسرعة تزيد على السرعة المقررة، وقد يكون سلوكا سلبياً، وهذا يعني الامتناع أو الاحجام عن القيام بأي عمل كان من المفروض أن يقوم به الجاني، وان امتناعه واحجامه عن القيام بهذا العمل يعد سلوكاً إجراميا يعاقب عليه القانون، وعلة التجريم أن المشرع حظر الامتناع أو الاحجام عن فعل معين، وأمر بإتيانه، لحماية افراد المجتمع من التعريض للخطر[٣]، مثل عدم استخدام قائد السيارة حزام الأمان اثناء قيادته للسيارة [٤]، فالسلوك يكتسب الصفة الإجرامية من نص التجريم [٥]. والجرائم المرورية قد يكون بعضها من الجرائم المادية (ذات النتيجة المادية)، وقد تكون من الجرائم الشكلية الذي لا يتصور فيها (حدوث النتيجة المادية)[٦].

ثانيا: عدم مشروعية السلوك: الصفة غير المشروعة للسلوك في جريمة المرور هي الأساس الأول من أسس هذه الجريمة، فعدم مشروعية السلوك نابع من نص التجريم الذي حدده المشرع، فالجريمة المرورية ما هي الإ اعتداء على المصالح

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص١١٣.
(٢) د. سليمان عبدالمنعم، اصول علم الاجرام والجزاءً، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٦، ص٤٧٦.
(٣) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٩٩٥، ص١٦١.
(٤) القسم ١٩ الملحق(أ الفقرة ٢٩ ث) من قانون ادارة المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤.
(٥) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٥٥.
(٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ط٤، ١٩٧٧، ص٧٢١.

الجوهرية لأفراد المجتمع، من تعريض لارواح وأموال افراد للخطر، وعدم مشروعية السلوك عبارة عن تكييف قانوني لهذا السلوك، وهذا التكييف يستند في المجال الجنائي إلى نص التجريم الذي جرم الفعل وقرر له الجزاء الجنائي، فهو عبارة عن وصف موضوعي للسلوك يستخلص من تطبيق نص التجريم على سلوك معين(١).

ثالثا: الجزاءً الجنائي لجريمة المرور: يخضع الجزاء في قانون المرور لمعيارين، الأول، هو المعيار العضوي أو الشكلي، الذي يحدد عن طريق مصدره، إن كان جزاء ادارياً أم عقوبة جنائية، والثاني هو المعيار الزمني، الذي يحدد عن طريق زمنه، فإن كان قبل وقوع الجريمة المرورية كان من إجراءات الضبط الإداري، وان كان عقب وقوع الجريمة المرورية، كان جزاء سواء عقوبةً جنائية أو جزاء إداري، يعاقب به مرتكب الجريمة المرورية، فنجد أن المشرع عندما ينص على جزاء لجريمةً مرورية، يقرر من هي الجهة المختصة أصلاً بتوقيع الجزاء فإن كان قد حدد الجهة الإدارية كان الجزاء ادارياً، وان حدد جهة قضائية، كان الجزاء جنائياً(٢)، أي أن ما يصدر من إجراءات بسحب أو إيقاف لإجازات السوق، أو حجز للمركبات، من قبل ضباط المرور المختصين، هي ليس قرارات إدارية بالرغم من صدورها من جهات إدارية، وانما تعد من اجراءات الضبط القضائي التي تسبق إجراءات التحقيق والمحاكمة، مثلها مثل حالة القبض والضبط في حالة التلبس بالجرم المشهود وهذا يعني إن سحب الرخصة أو إيقافها أو إلغاءها أو اعتبارها ملغاة أو حجز المركبات، كالقبض والتوقيف لحين عرض الامر على المحكمة المختصة(٣).

المطلب الثالث

(١) د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٧٠.

(٢) أيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الاجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، مصر، ٢٠٠٤، ص٥٠٧؛ د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١٥.

(٣) د. علاء زكي، جرائم المرور وتعريض وسائل النقل للخطر، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٨٧.

تعريف الجرائم المرورية قانونا

إن النصوص التشريعية غالبا ما لا تتضمن تعاريف أو أمثلة، إذ أن مهمة المشرع أن يضع قواعد عامة عملية، لأن مهمة المشرع غير مهمة الفقه الذي يقوم بتعليم القانون، بينما مهمة المشرع هي وضع القواعد القانونية التي تأمر الافراد والتي يجب أن يطابق الافراد سلوكهم طبقاً لها، إذ أن المشرع قد يتوجه نحو النص على قاعدة عامة يضمنها المعيار المميز من دون ايراد أمثلة، لأن هذا التعداد ما دام ليس على سبيل الحصر فإنه لا غناء فيه، بل قد يؤدي إلى الوقوع في الخطأ إذا ما أخطأ المشرع في التعبير، مما يؤدي إلى إلزام القضاء بالأخذ بهذا الخطأ، إضافة إلى أن إيراد الامثلة يؤدي إلى عدم مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحصل في المجتمع، مما يؤدي إلى تدخل المشرع لتغيير هذه النصوص بما يتلاءم مع هذه التطورات. ويغني عن ذلك إيراد قاعدة عامة، ويعطي للقاضي سلطة تقديرية في كل حالة تعرض عليه لتحديد ما يدخل ضمن المفهوم في ظل المعيار العام الذي تتضمنه القاعدة العامة.

وبالرغم من أهمية التعريفات التشريعية، وخصوصاً في التقنينات الحديثة، الإ إنه من الناحية الشكلية يجب أن يبتعد المشرع بقدر الامكان عن وضع تعريفات في التقنين، إذ أن التعريفات التشريعية، مع مرور الوقت تجمد جموداً لا يتفق مع تطور النظم القانونية ويعاني الفقه عناء كبيراً من جمودها ويتحايل في التخفيف من هذا الجمود، ولكن بالرغم مما سبق قوله، فإنه من الأهمية بمكان، أن يضع المشرع تعريفات للمصطلحات التي أستقر العمل بها اصطلاحاً، فضلاً عن ضرورة تعريف المصلحات الجديدة التي ظهرت مع تطور حركة التقنين، والتطور الحضاري الحديث، والاتجاه نحو وضع تقنيات لتنظيم مسائل دقيقة وفنية، ولعل الطريقة المعتمدة في النصوص التشريعية الحديثة من إقرار باب خاص لتعريف المصطلحات تعتبر خير مثال لتجاوز إشكاليات التعقيد وصعوبة إدراك ما يعتري بعض المفاهيم والمصطلحات

من غموض يستلزم تبيانها بكامل الوضوح في مقدمة القانون قبل الخوض في المبادئ والاحكام التي يقتضيها تنظيم المادة.

وان اغلب القوانين المرورية لم تعرف الجريمة المرورية أو الحادث المروري تاركة الامر للفقه لتعريفها، في حين اتجهت بعض القوانين لوضع تعريف للحادث المروري يوضح عناصره، فقد عرف قانون السير الاردني رقم (٤٩) لسنة٢٠٠٨ في المادة (٢) منه الحادث المروري بانه: (كل واقعة تسببت فيها على الأقل مركبة واحدة متحركة في إلحاق أضرار بشرية أو مادية أو كليهما) ، وعرف قانون السير المغربي رقم (٢٥٠٥) لسنة ٢٠١٦ في المادة (٤٤) قسم التعاريف حادث السير بأنه:(كل حادثة تقع على طريق مفتوحة للسير العمومي تتورط فيها على الاقل مركبة وتتسبب في ضرر جسماني أو مادي)، وعرف نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي السعودي المرقم (م/ ٨٥) لسنة ١٤٢٨هجرية في الباب الاول المادة (٢) الحادث المروري بانه:(كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة أو مادية دون قصد، جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة وينقسم إلى قسمين: ١- حادث مروري بسيط: ما ينتج عنه اضرار أو (تلفيات) بالممتلكات الخاصة أو عامة، ولا ينجم عنه اصابة تتطلب علاجا اسعافيا. ٢- حادث مروري جسيم: ما ينتج عنه ازهاق الارواح، أو اصابات في الاجسام، أو خسائر في الاموال، أو جميع ذلك، والمركبة في حالة حركة.).

أما المشرع العراقي فلم يضع للجريمة المرورية تعريفا أو قسم منفصل في قانون ادارة المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ الملغي،اما قانون المرور الجديد رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ فقد نص في الفصل العاشر (العقوبات) في المواد (٢٥-٤٢) على الجرائم المرورية وعقوباتها، وتعامل مع اغلب حوادث المرور ضمن الجرائم الخاصة بالخطأ وذلك لاعتبارها حوادثا ناتجة عن الخطأ واعتبرها من الجرائم غير العمدية الا انه لم يورد تعريفا للجريمة المرورية، ونقترح على المشرع العراقي ان ينص على تعريف الجريمة المرورية، ونقترح لذلك التعريف التالي: (كل واقعة تحدث من مركبة متحركة

في طريق مفتوح للمرور العام، ينتج عنها وفاة أو إصابة، او اضرار مادية تخضع لاحكام قانون المرور) ، ومن خلال التعريف يتضح توافر العناصر الاتية:

١. الخطأ: هو الفعل الصادر من الشخص ويتحقق هذا الفعل غالبا بغير قصد اي بسبب الإهمال وعدم مراعاة القوانين والتعليمات وعدم الاحتياط. فاغلب صور الجرائم المرورية هي جرائم غير عمدية.
٢. المركبة: وهي كل ما أعد للسير على الطريق مثل السيارة والجرارات والمقطورات ينجم بسببها ضررا نتيجة لوجود خطأ.
٣. الطريق العام: بسبب استخدام المركبة للطريق وظروف الطريق المحيطة بها ووجود خطأ أدى إلى أن ينجم عن ذلك ضررا.
٤. الخسائر البشرية والمادية: وهي الخسائر بالوفيات والإصابات والاضرار في الممتلكات العامة والخاصة.

مما تقدم يتضح ان التعاريف الفقهية والقانونية متشابهة في معناها وإن اختلفت الفاظها، ونتفق مع ما ذهب اليه البعض[١]، من ان الجامع بينهما هو وقوع الحوادث عن طريق الخطأ، وعدم التعمد في وقوعها، وان الحوادث المرورية حادثة غير متوقعة وفجائية تحدث عن طريق الخطأ من غير حسبان.

المبحث الثاني

اسباب الجرائم المرورية

من الضروري دراسة الاسباب والعوامل المؤدية إلى وقوع الجريمة المرورية، ذلك أن مسؤولية السائق في هذه الجريمة لا تتحدد بمجرد توفر الخطأ من جانبه وإنما بمدى تأثير هذا الخطأ الذي ارتكبه في إحداث النتيجة الجرمية المرورية ومدى مساهمة العوامل الاخرى في هذا الحادث، لأن هذه الجريمة غالبا ما تكون نتيجة أكثر من سبب

(١) ئاوات محمد اغا، الحوادث المرورية والمسؤولية المترتبة عليها في القانون العراقي، دراسة فقهية تحليلية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، اكاديمية الدراسات الاسلامية، جامعة ملايا، كوالالمبور، ٢٠١٥، ص٣٨.

واحد يشترك في إحداثها سواء كانت أخطاء بشرية تسبب فيها السائق، أو أخطاء هندسية كان السبب فيها الطريق، أو أخطاء ميكانيكية كان السبب فيها السيارة، وقد تكون ظروف الحادثة أو المركبة نفسها ومتانة وسلامة أجهزتها، وقد يكون المجني عليه نفسه[١]، وقد تساهم هذه العوامل في تفاقم النتيجة أو تقلل من أمكانية المتهم سائق المركبة في تفادي أو تخفيف وطأة الحادثة، الامر الذي يجعل المحكمة تأخذ بنظر الاعتبار هذه الاسباب عند تقدير مسؤولية المتهم عن الحادث أو عند تحديد العقوبة، فإن جميع هذه المسببات يمكن ان تؤدي لحدوث الجرائم المرورية، وهذا ما يدفعنا إلى الاحاطة بتلك الاسباب[٢]، ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

---

(1)Mahmed mokhtar:Traffic Safety Management for Accident Casualties in sudan (Characteristics ،evaluation and Prediction) ،Master ،Sudan University Of Science and Technology ،Sudan ،2013.p;23.

(٢) وقد اشار قانون ادارة المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤، القسم (١٩)، الملحق (أ) الفقرة (٤) لمجموعة من القواعد التي يجب على سواق المركبات بمراعاتها وهي (بمراعاة القواعد الآتية عند السياقة):

(أ) ان يكون السائق في حالة تمكنه من السياقة والسيطرة التامة على واسطة النقل والاحتفاظ بمدى الرؤية الكامل للطريق وحركة المرور.

(ب) يجب مسك عجلة القيادة بكلتا اليدين.

(ت) الالتزام بالحدود القانونية للسرعة.

(ث) الالتزام بإشارات وعلامات المرور وكذلك اشارات رجل المرور اليدوية وتنفيذها.

(ج) التأكد من صلاحية الأضوية الامامية والخلفية عند السياقة ليلا.

(ح) لا يجوز استعمال الضياء العالي عند التقابل مع سيارة اخرى أو عند الاقتراب من سيارة متقدمة الالتزام بإشارات وعلامات المرور وكذلك اشارات رجل المرور اليدوية وتنفيذها.

(خ) عدم استخدام جهاز التنبيه هورن الا في حالات الضرورة التي تدعي إلى استخدامه أو تفادي خطرا محتملا.

(د) استخدام حزام الامان خصوصا في الطرق الخارجية والسريعة.

(ذ) ترك مسافة أمان كافية يبين السيارة والسيارة المتقدمة وتزداد اهمية هذه المسافة إذا كان الطريق مبلل أو إذا كانت السياقة بسرعة في طريق المرور السريع.

(ر) يجب اعطاء اسبقية المرور للمشاة الذين يعبرون مناطق العبور غير المراقبة بواسطة رجل المرور أو أضوية المرور.

(ز) افسح المجال لسيارات الطوارئ عند قيامها بواجب طارئ ترك الممر الايسر.

(س) السياقة لمسافات طويلة قد تسبب الشعور بالنعاس أو التعب ولتلافي ذلك يجب أن تكون هنالك لكل ساعة سياقة ٥ دقائق استراحة.

(ش) السير ببطء وعدم استعمال جهاز التنبيه أو الضغط على المسارع القدمي عند السياقة بمحاذات الحيوانات.

المطلب الاول

العوامل البشرية

وجد نتيجة الدراسات والابحاث لعدد كبير من تقارير الحوادث والمخالفات في فترات مختلفة ومجتمعات متعددة أن هناك عوامل تسهم إسهاما فعلياً في وقوع الحوادث، اهمها عدم تقدير السائق للموقف المروري، وعدم وجود خلفية كافية لديه عن الطريق، وعن المركبة التي يسوقها، ونقص في المعلومات المرورية، وقلة المهارة والخبرة التي يحتاجها، وكذلك سوء الحالة الصحية للسائق، وسوء الحالة العامة للمركبة[١]، وأهم هذه العوامل:

أولا/ السائق:

أشارت معظم القوانين المرورية لتعريف السائق، منها قانون المرور العراقي المرقم(٨) لسنة ٢٠١٩ المادة (١ – الفقرة السادسة عشر)[٢]، وقانون مرور دولة الكويت رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦ في المادة (٢)[٣]، واتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٦٨ والاتفاق الأوربي المكمل للاتفاقية في المادة (١)[٤]، وقانون السير الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ [٥]، فالسائق هو كل شخص يتولى سياقة إحدى المركبات، إذ ان كل مركبة تحتاج إلى سائق يتولى قيادتها وينبغي عليه الالتزام بقواعد السياقة الأمنة لتجنب أخطار الحوادث المرورية حماية نفسه ولمركبته وسلامة الاخرين وممتلكاتهم،

اما فيما يتعلق بالقوانين العربية فقد نصت على هذه القواعد بصورة متفرقة، انظر المادة (٣٤) من قانون السير والمرور لدولة الامارات العربية المتحدة رقم(٢١ لسنة ١٩٩٥)، يقابلها قانون مرور سلطنة عمان نص المواد (١٦ و ١٧ و١٨) المرقم (٢٨ / ٩٣) لسنة ١٩٩٣م مرسوم سلطاني، يقابلها قانون مرور دولة الكويت نص المواد (٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١) المرقم (٧٦) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

(1)Levy0D.(2002)، "Youth and traffic safety: The effects of driving age experience and education " Accident Analysis and Prevention0 Elsevier B.V.p:35.

(٢) اذ نصت بأنه:(السائق: كل شخص طبيعي يقود مركبة بإجازة تختص بنوع المركبة)

(٣) اذ نصت بأنه: (كل شخص يتولى سياقة احدى المركبات، أو الماشية، أو الاغنام، أو الحيوانات الجر، أو الحمل، أو الركوب).

(٤) اذ نصت بأنه: (اي شخص يقود السيارة، أو مركبة اخرى بما في ذلك الدراجة).

(٥) اذ نصت المادة الثانية بأنه: (الشخص الذي يتولى قيادة المركبة).

وتؤكد جميع الدراسات الحديثة قيام علاقة كبيرة بين التكوين النفسي لشخصية أي فرد ونظرته للحياة وعدد الحوادث التي يمكن أن يسببها هذا الانسان سواء لنفسه أو لغيره، كما تفيد هذه الدراسات أن قرابة ٨٥٪ من حوادث السيارات يرجع السبب فيها إلى الأشخاص الذين ثبت من دراسة حياتهم البيئية والمدرسية أو العملية إنهم يمثلون مجموعة غير المستقرين نفسيا وعاطفيا[١]، وقد أمكن إجراء تصنيف نفسي لجميع قائدي السيارات على أساس التكوين النفسي إلى ثلاث مجموعات:-

المجموعة الاولى: المتحررون أو الخالون من الحوادث وهذه المجموعة تمثل الغالبية العظمى من قائدي السيارات ونسبتها من ٧٠ – ٧٥٪ من جميع قائدي السيارات في العالم. ومن أهم ما تتميز به هذه المجموعة من صفات هي، احترامها للقانون وتقديرها للمسؤولية الاجتماعية ويكون ذلك راجعاً بالطبع إلى التنشئة الواعية في بيئة دينية محافظة على التقاليد والتراث فضلاً عن أن الغالبية العظمى من هذه الفئة يعيشون حياتهم بصفة عامة بصورة طبيعية ولهم أقل مشاكل عائلية ووظيفية أو لا يعانون منها بشكل حاد[٢].

المجموعة الثانية: السواق الذين يعتبرون أن القيادة هي إحدى الهوايات التي يمكن عن طريقها إثبات وجودهم، وهذه المجموعة تشكل نسبة قليلة بين كل الجهات التي من أبرزها بعض رجال الاعمال الذين تضطرهم ظروف أعمالهم إلى السفر لمسافات طويلة وفي اعتقادهم أن سر نجاحهم يعود إلى السرعة في أعمالهم وقراراتهم والحفاظ على مواعيدهم وهذه المجموعة غالبا ما تتصف بجنون السرعة والتجاوز بسياراتهم في الاماكن الممنوعة وبالشرود الذهني الذي أحيانا ما يكون سببا من أسباب الحوادث[٣].

(١) ناصر بن عبدالرحمن الحمدان، علاقة المخالفات المرورية بإصابات الحوادث، المؤتمر الوطني الثاني للسلامة المرورية، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ١٤٢٥ ه، ص٢٤.

(٢) د. علي بن سعيد الغامدي، تقنية المستقبل في مواجهة مشكلة المرور، الندوة العلمية الاربعون، الرياض، في فترة ٢٧ – ٢٩ مايو ١٩٩٧م، ص ٦٣.

(٣) د. عبد الجليل السيف، العوامل النفسية وأثرها على كفاءة السائق، مقال منشور على شبكة الإنترنت على موقع www.dralsaif.com.

المجموعة الثالثة: السواق العدوانيون: هذه المجموعة تشكل في معظم المجتمعات نسبة ١٠ إلى ٢٠% من مجموعة السائقين وتتراوح أعمارهم ما بين ١٦إلى ٢٤ عام وتتصف بعدم الاستقرار النفسي والجسمي وهي تسبب قرابة الثلث من الوفيات الناجمة عن حوادث السيارات، فهم يتصرفون تصرفات عنيفة أو لاحضارية أثناء السياقة لغياب وعي التصرف المسؤول للسائق أو الضعف الكبير في مستوى الضبط المروري أو ازدياد مستوى الازدحام في طرق المدينة [١].

وتتجلى ابرز مظاهر السياقة العدوانية في:

١. عدم إفساح الطريق بالنسبة لمستخدمي الطريق.
٢. تغيير مسارات السير بدون مبرر وبطريقة متكررة.
٣. التجاوز على كتف الطريق.
٤. تجاوز السرعة القانونية بحدود كبيرة.
٥. النظر إلى السائقين الاخرين بعدم الرضا.
٦. استخدام آلة التنبيه لفترات طويلة أو بشكل غير مبرر.
٧. الصراخ على السائقين الاخرين.
٨. الاشارات اليدوية الاحتجاجية.

وهناك عدة عوامل تتحكم في سلوك وتصرفات السائقين، وتكون نتائجها الوقوع في الجرائم المرورية، أهمها عوامل جسمية وعوامل نفسية وعوامل سلوكية وشخصية، وسنوضح كل منها في ما يلي:

أ: العوامل الجسمية: تتمثل العوامل الجسمية الاكثر شيوعا ذات العلاقة بجرائم السيارات في التالي:

١. الاعاقات الجسمية المختلفة مثل ضعف البصر والسمع وما شابهها من إعاقات القيادة، وقد حدث للسائق بعد فحصه طبيا عند حصوله على رخصة

(١) د. جمال عبدالمحسن عبدالعال، حوادث المرور والعناصر الحاكمة لها، كلية الهندسة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٩٩٧، ص٢٣.

القيادة، وقد يكون السائق تخطى الفحص الطبي وهو يستخدم نظارة أو عدسة لاصقة أو سماعة إذن ولم يكن يستعملها وقت الحادث. [١].

٢. الارهاق الشديد وعدم النوم لفترات طويلة والضعف الجسمي العام وما قد يتعرض له السائق من عمل شاق أو القيادات لمسافات طويلة دون راحة مما يترتب عليه من نعاس هؤلاء السائقين أثناء القيادة أو بطئ ردود أفعالهم وبالتالي وقوع الحوادث [٢].

٣. الامراض التي يعاني منها بعض السائقين والتي لا تكون معها القيادة أمنة أبدا خاصة تلك الامراض التي ترافقها نوبات مفاجئة يفقد فيها المريض السيطرة على نفسه كالنوبات القلبية والصرعية، وتكون النتيجة خطرا على السائق ومستعملي الطريق والمشاة والركاب [٣].

٤. المواد المخدرة والمسكرة، وهي لها تأثير سلبي في قيادة السيارات حيث تؤدي إلى حوادث مروعة وأضرار وتلفيات تقع بالأشخاص والممتلكات الخاصة وللعامة، حيث يفقد السائق السيطرة على نفسه وعلى مرتكبيه وهو واقع تحت تأثيرها[٤].

ب: العوامل النفسية: وهي تتعلق بمقدار اليقظة لدى السائق، ويعتمد هذا على الظروف البيئية للسائق، ونزداد أهمية هذا العامل عندما يفكر السائق في مشاكله

(١) سعدالدين بو طبال، دور التفاؤل غير الواقعي في ارتكاب الحوادث المرورية لدى السائقين الشباب، الدراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، عدد ٩ ديسمبر ٢٠٢١، ، ص١١٢-١١٣.

(٢) حارتي حسين وبلعلياء بلال، السلوكيات الانحرافية لدى السائقين الشباب وعلاقتها بارتكاب حوادث المرور، رسالة ماجيستير، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، كلية العلوم، ٢٠١٨، ص٤٠.

(3)Ail، G.A.، Bakheit CS and.Sivakugan، N، 1994. Traffic accidents in Oman: Characteristics and comparative analysis of fatality rates ،p;27.

(٤) هاجر جاب الله، النصوص القانونية ومدى تأثيرها في تحسين السلامة المروري دراسة حالة (الامر ٠٩ -٠٣)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠١١.

وهمومه، ويقود السيارة دون وعي كاف لما يجري حوله، أما الغضب فربما يؤدي إضافة إلى ما تقدم إلى القيادة بسرعة جنونية مما يزيد خطر وقوع الحوادث المرورية[١].

ج: العوامل السلوكية والشخصية: إن حالة السائق كثيرا ما تدفعه إلى سلوك غير سوي له تأثيره الكبير في عدم احترام قواعد وأنظمة المرور، وبالتالي الوقوع في الحوادث المرورية ومثاله السائق الاناني الذي يعتقد أن الطريق خاص به وحده، وكذلك السائق السريع التأثر والتعصب والمتباهي الذي يعرض نفسه ومستعملي الطريق للخطر ليجذب الانظار إليه [٢]، في ضوء الغرض السابق للسائق كعنصر من عناصر الجرائم المرورية، يلاحظ أن كثيرا من أخطاء السائقين أثناء القيادة تمثل أخطاء شائعة مما جعل نمطا شائعا لعادات اجتماعية يتعلمها الفرد ويقلد فيها الاخرين وأصبحت جزءا من سلوكه الفردي الذي يقوم به كتوافق مع العادات السلوكية الشائعة حتى وان كانت هذه العادات قد تختلف مع مفاهيم الفرد واعتبارها عادات خاطئة في نظره [٣].

ثانيا/ المشاة:

وقد تعرضت العديد من القوانين المرورية العربية في هذا المجال لتعريف المشاة، إذ عرفه نظام المرور السعودي المرقم (م/ ٨٥) في المادة (٢ – ٣٨)[٤]، وعرفه قانون مرور دولة الكويت المرقم (٧٦) لسنة ١٩٧٩ في المادة (٢) [٥]، وعرفه قانون مرور سلطنة عمان المرقم (٢٨ / ٩٣) لسنة ١٩٩٣ في المادة (١) [٦].

(١) د.حمود هزاع الشريف، مؤتمر التعليم والسلامة المرورية، الاثار النفسية للحوادث المرورية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نائف العربية للعلوم الامنية، ١١-١٣/١٢/٢٠٠٦ م ص٣٠.

(٢) سعدالدين بو طبال، المصدر السابق، ص١١٢-١١٣.

(٣) د. احمد مصطفى العتيق، الصدمة النفسية المرتبطة بتعرض الاطفال واصابتهم في حوادث المرور، مجلة الطفولة والتنمية، مج ١/ ٢٠٠١، ص٦١.

(٤) اذ نصت بأنه: (المشاة: الأشخاص الذين يسيرون على اقدامهم ومن في حكمهم، مثل الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربة اطفال، أو عربة مريض، أو ذوي الاحتياجات الخاصة)

(٥) اذ نصت بأنه: (هم لاشخاص الذين يسيرون على اقدامهم، ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون، أو يجرون دراجة، أو عربة مريض، أو ذوي عاهة، أو عربة يد ذات عجلة واحدة).

(٦) اذ نصت بأنه: (الأشخاص الذين يسيرون على الطريق مشياً على أقدامهم، ومن في حكمهم وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون).

أما فيما يتعلق بقانون المرور العراقي النافذ المرقم (٨) لسنة ٢٠١٩ فقد اشار إلى مصطلح المشاة دون تعريفه، وذلك من خلال تقسيمه لمستخدمي الطريق إلى ثلاثة أقسام: المشاة، الراكب، السائق، ويستخدم الطريق من قبل المشاة في حالة السير على طول الطريق، وهذا يبين ان المشاة هم الذين يستخدمون الطريق واقفين، أو ماشين على أقدامهم، أو استخدام العربات المخصصة لهم ان كانوا من ذوي الاحتياجات الخاصة ومستخدمي عربة الاطفال. وتتمثل مخالفة المشاة للاسلوب الصحيح، في استخدام الطريق عائقا رئيسيا لسيولة حركة المرور، وعبأ ضخما على عملية تنظيم حركة المرور، وتنفيذ قوانينه[١]، ومن امثلة ما يرتكبونه من اخطاء رئيسية في التسبيب في وقوع الحوادث المرورية، وبالاخص حوادث الدهس ما يلي:

١. الاستعمال الخاطئ للمرور، كالعبور المفاجئ دون انتباه[٢]، أو القفز بصورة مفاجئة أمام سيارة قادمة لا تسمح للسائق ان يتفادي المصادمة بالمشاة.
٢. عدم تقيد المشاة بمدلول الاشارات، والعلامات المرورية التي تحدد اتجاه السير، ونوباته خصوصا في تقاطعات الطريق[٣].
٣. عدم التزام المشاة بالسير في الاماكن المخصصة لهم.
٤. عدم الالتزام بالسير على ارصفة الطريق، وهذه الظاهرة في بعض الاحيان ترجع إلى استغلال الرصيف[٤]، من قبل اصحاب المحلات، ولاشك ان هذا يرغم المارة إلى استخدام الشارع، وبالتالي يربك المرور ويبطئ الحركة.

(١) حسن بن عبد الله الفراج، حوادث دهس المشاة في مدينة الرياض، رسالة ماجستير، دراسة تحليلة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، ١٩٩٩م، ص١١-١٢.

(٢) حاتم محمد صالح، جريمة الدعس في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص٢٢.

(٣) ناجح محمد حسن حصيدة، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٠، ص٦٢.

(٤) انظر المادة (١) من قانون السير والمرور لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥.

٥. عدم معرفة المشاة بمدلول الاشارات الضوئية والخطوط الارضية، والعلامات والارشادات المرورية [١].

٦. عدم تقديرهم لأخطار مخالفة قواعد المرور وانظمة السير، وعدم الانتباه اثناء العبور أو الجهل بكيفية العبور الامن خصوصا عند الاطفال والمسنين.

ثالثا/ الراكب:

إن الراكب قد يساهم في الحوادث المرورية على مختلف أنواعها(الاصطدام والدعس[٢]، وانقلاب المركبة) إذا أبدى تصرفا يتسم بالخطأ، وقد يكون مساهما في الخطأ إلى جانب خطأ السائق، وقد يتحمل مسؤولية الجريمة وحده[٣]، وعرف قانون المرور لسلطنة عمان المرقم (٢٨ / ٩٣) لسنة ١٩٩٣، القسم الاول، المادة (١) الراكب بانه: (الراكب: كل شخص يوجد بالسيارة أو يكون نازلا منها أو صاعداً اليها• بخلاف السائق)، وعرف قانون مرور مملكة البحرين المرقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ في المادة (١) الراكب بانه:(كل شخص يوجد بالمركبة أو عليها أو يكون نازلا منها أو صاعدا اليها بخلاف القائد)، وعرف قانون المرور السوري المرقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ المادة (١) الراكب بانه: (كل شخص يوجد في المركبة عدا السائق).

ولم يشر قانون المرور العراقي المرقم (٨) لسنة ٢٠١٩ لتعريف الراكب، ونقترح على المشرع المروري العراقي ان ينص على تعريف الراكب ونتفق مع تعريف الراكب الوارد في قانون السير الاردني المرقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨بأنه: (كل شخص موجود داخل المركبة او اثناء نزوله او صعوده اليها باستثناء السائق).

(١) د. جمال عبدالمحسن عبدالعال، المصدر السابق، ص٢٧.
(٢) الدعس هو شدة الوطىء، ودعست الإبل الطريق تدعسه دعسا: وطئته وطئا شديدا، والدعس: الأثر وطريق دعس: دعسته القوائم ووطئته وكثرت عليه الآثار، ينظر: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص ١٤٩.
(٣) أحمد مصطفى ناصر، جريمة التسبب بالموت والاصابة الناشئة عن حوادث المرور، بحث مقدم إلى المعهد القضائي لغرض التخصص في القانون الجنائي، ١٩٨٥، ص٢٧.

واهم صور السلوك التي يمارسها الراكب والتي تتسبب في وقوع الحوادث المرورية:

١. محاولة نزول الراكب من السيارة أو اقترابه منها أثناء سيرها.
٢. خروج الراكب بجسده من نافذة السيارة.
٣. عدم جلوس الراكب على مقعد داخل الحافلة ووقوفه بداخلها وتعرضه للأذى والسقوط.
٤. قيام الراكب بإسناد جسمه على أبواب السيارة وعبثه بمقبضها أثناء سير الحافلة.
٥. عدم إبداء المساعدة اللازمة للمعوقين وكبار السن والاطفال داخل الحافلة.
٦. نزول الراكب من الباب الامامي وقطع الطريق من أمام الحافلة وعدم الانتظار لحين تحركها.

رابعا/ رجل المرور:

يلعب رجل المرور سواء شرطيا كان أم مفوضا، أم ضابطا دورا إيجابيا في محاولة منع وقوع الجريمة المرورية لأن الفرد إذا شعر بخلو الشارع من رقابة رجل المرور، فإنه لا يتردد في اقتراف أي مخالفة مرورية، وهذا متوقف على مقدار الالتزام الاخلاقي، وتأثير الرقابة الذاتية لدى الفرد(١)، وإن نجاح رجل المرور في اداء مهامه على الوجه الاكمل يعتمد في الدرجة الاولى على فهمه وإدراكه للمكونات النفسية والسلوكية لقائدي السيارات، لذلك يتوجب على رجل المرور أن يتعامل مع كل قائد سيارة وكل مخالفة بمعزل عن الأشخاص والمخالفات السابقة، وأن ينظر إلى قائد السيارة على أنه يقابله للمرة الاولى وربما يستحق الاستماع إلى وجهة نظره عندئذ يتم التقييم ويتخذ القرار(٢)، وعلى الرغم من الدور الايجابي الذي يضطلع به رجل المرور فإن الدور قد يكون سلبيا في بعض الحالات نذكر منها:-

(١) حاتم محمد صالح، المصدر السابق، ص١٦.
(٢) د. عبد الجليل السيف، لائحة جدول نقاط المخالفات المرورية بين الواقع المأمول، مقال منشور على شبكة الانترنت على موقع www.dralsaif.com.

١- إن الاشارة الخاطئة التي يستخدمها رجل المرور قد تفضي إلى وقوع حوادث مرورية.

٢- عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تقتضيها طبيعة المحافظة على سلامة المرور أثناء وقوع الحوادث المرورية، لاسيما في الطرق الخالية من الانارة عند وقوع الحوادث ليلا، أو في الاحوال الجوية السيئة.

٣- التهاون الذي يبديه بعض أعضاء لجان اختبار السياقة، واكتفائهم باختبارات شكلية لطالبي الحصول على إجازة السوق لا تصلح أساسا للتثبت من وصول السائق إلى المرحلة التي تؤهله للقيادة بشكل يؤمن سلامته وسلامة الاخرين [١].

٤- غض النظر عن بعض المخالفات الهامة التي تقع من قبل السواق كتوقف سيارة الاجرة وسط الشارع لغرض تحميل أو إنزال الركاب أو توقف السيارات على الارصفة المعدة لسير المشاة وإشغالها من قبل هذه السيارات أو مخالفة السائق للسرعة المقررة بموجب بيانات المرور.

٥- التساهل نحو ظاهرة نقل الأشخاص ولاسيما الاطفال في المركبات المكشوفة مما يعرضهم إلى مخاطر كبيرة لمجرد تعرض المركبة لحادث تصادم بسيط[٢].

المطلب الثاني

العوامل المادية والطبيعية

ان العوامل المادية والطبيعية تسهم اسهاما فعليا في وقوع الجرائم المرورية، وسميت هذه العوامل بالأسباب المباشرة كعدم تقدير السائق للموقف المروري، وعدم وجود خلفية كافية لديه عن الطريق، وعن المركبة التي يقودها، ونقص في المعلومات المرورية، وقلة المهارة والخبرة التي يحتاجها، وكذلك سوء الحالة الصحية للسائق، وسوء

(١) د. سيد عباس علي، المتغيرات المؤثرة في حوادث المرور بمصر، كلية الهندسة، جامعة اسيوط- مصر، ص١١.

(٢) د. محمد أحمد المشهداني، ظاهرة ازدياد حوادث السير في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد ١٢لسنة ٢٠٠٢، ص٨٣.

الحالة الجوية، وسوء الحالة العامة للمركبة، وزيادة السرعة [١]، وبناءً على ذلك فإن هذه المسببات المادية والطبيعية، أهمها:

أولا: عامل المركبة: تعد المركبة عنصرا اساسيا في جرائم المرور[٢]، بحيث لا تقع الجريمة المرورية بدون مركبة، فالجريمة المرورية تقع نتيجة قيام شخص يقود مركبة ويقوم بالإتيان بفعل يجرمه قانون المرور، كمن يقود السيارة بدون رخصة القيادة، أو استخدام التليفون يدويا اثناء القيادة، فهنا لا تقوم الجريمة بدون قيادة المركبة[٣]، فلابد لقيام الجريمة المرورية من وجود المركبة، فهي الاداة أو الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة المرورية، وقد عرفت المركبة " تعني "السيارة"[٤]" (أي مركبة تسير بالطاقة وتستخدم عادة لنقل الأشخاص أو البضائع عن طريق البر، أو لسحب المركبات التي تستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع على الطرق)، ويتضمن هذا المصطلح سيارات الركاب الكهربائية (التروللّي)، وهي المركبات الموصلة بناقل كهربائي وليست محمولة على قضبان. ولا يشمل هذا المصطلح المركبات من قبيل الجرارات الزراعية التي لا تستخدم الا بصورة عارضة لنقل الأشخاص أو البضائع على الطرق، أو لسحب المركبات التي تستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع على الطرق[٥]، وقد عرف قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ المركبة في المادة الاولى بانها:(آلة ميكانيكية او دراجة عادية او نارية او عربة او أي جهاز اخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية او بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار. ١- المركبة الخفيفة: كل مركبة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع ، ولا يزيد وزنها على (٢.٥ طن) طنين ونصف وتشمل العجلة

(١) علي بن سعيد الغامدي و ابراهيم بن سعيد ابو الراس واخرون، مشروع دراسة تأثير الضباب على السلامة المرورية في منطقة الباحة والحلول المقترحة، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ١٤٢٣ه، ص٢١.

(2)Pataki Governor. Vehicles &Traffic Law Edition، state of New York، George E 2004 ،p66.

(٣) د. سعيد احمد علي قاسم، المصدر السابق، ص ١٠٦.

(٤) اتفاقية السير على الطريق لعام ١٩٨٦.

(٥) د. سعد زناد درويش، تحليل اخطار السيارات في العراق، بحث مقدم إلى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص٥٩.

الصالون، والدراجة التي صممت أو هيئت لنقل البضائع مهما كان وزنها، وتصنف إلى نوعين: خصوصية وعمومية. ٢- المركبة الثقيلة: كل مركبة معدة لنقل البضائع، ويزيد وزنها الفارغ على (٢.٥ طن) طنين ونصف، وتصنف إلى نوعين: خصوصية وعمومية. الحافلة: كل مركبة مصممة لنقل ما يزيد على أربعة عشر راكبا وتصنف إلى نوعين: أ. حافلات خفيفة: وهي التي لا تزيد سعتها على ست وعشرين راكبا عدا السائق. ب. حافلات ثقيلة: وهي التي تزيد سعتها على ست وعشرين راكبا عدا السائق.)، وعرف في الفقرة ثانياً- العجلة بانها:(واسطة آلية معدة للنقل ذات محرك آلي للاندفاع.)، وعرف قانون المرور اليمني المرقم (٧/٧) لسنة ١٩٩١ المركبة بانها: (كل وسيلة تسيير على الطريقة بواسطة محرك آل دافع)، وعرفها قانون المرور اللبناني المرقم(٢٣٤) لسنة ٢٠١٢ بأنها:(كل وسيلة للنقل ذات عجلات تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية) .

ثانيا: الطريق: هو احد العناصر الاساسية في الجريمة المرورية، حيث انه لا تقع اية جريمة مرورية الا اثناء سير المركبة في الطريق[١]، وقد عرفت قوانين المرور الطريق، إذ عرف قانون ادارة المرور العراقي الملغي المرقم (٨٦) لسنة ٢٠١٤ الطريق بانه: (هو كل حيز معبد أو غير معبد مصمم أو تستخدم بشكل طبيعي للمركبات أو المشاة كما هو مبين في القسم (١٤) من هذا القانون. ربما يقسم إلى خطوط مرور متعددة للسير في نفس الاتجاه أو متعاكس)، ولم يورد قانون المرور الجديد لسنة ٢٠١٩ تعريفا للطريق في نصوصه.

وان الطرق[٢]، والشوارع، والممرات، والتقاطعات الطرقية، ونقاط العبور، وممرات الراجلين تعد مسرحا لجرائم المرور[١]، فلا شك ان الطرق الواسعة والممهدة تكون اكثر

(١) د. سعيد احمد علي قاسم، المصدر السابق، ص ١٠٧.

(٢) يقابلها في قانون السير الاردني المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٨ تعريف الطريق بانه: (السبيل المخصص للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات والمشاة ويشمل الجسور والانفاق والساحات المعدة للوقوف)، ويقابلها في قانون المرور لدولة قطر المرقم (١٩) لسنة٢٠٠٧ تعريفه بانه:(سبيل مفتوح لمرور وسائل النقل البري أو الجر أو المشاة أو الحيوانات سواء اكان السبيل من الطرق العامة أم الجسور أم الساحات أم الدروب أم ارصفة الموانع أم الافنية أم غير ذلك من

سلامة من الطرق الضيقة وغير الممهدة، لذا فعدم صلاحية الطرق والشوارع يعد من اهم عناصر الجرائم المرورية ومن اهم صورها:

١. ازدحام الطرق والشوارع بالسيارات داخل المدينة، وعدم القدرة على استيعابها بسبب الضيق، وعدم توافر مناطق انتظار السيارات، وقلة وسائط النقل الاخرى(٢).
٢. عدم التخطيط السليم للطرق يكون سببا اساسيا في بعض الحالات لوقوع الجرائم المرورية، كبعض التقاطعات، إذ يكون نظام الفصل بين السيارات والمشاة غير كافي(٣).
٣. زيادة عدد السكان وزيادة عدد المسافرين، وازدياد معدل رحلات العمل والاغراض الاخرى، مما ادى إلى تناقص المساحة المخصصة للفرد في الطرق(٤).
٤. وجود الحفر والعوائق التي تعد مصدرا للمضايقات، وهذه العوائق تسبب الجرائم المرورية عندما يضطر السائق إلى تغيير مساره بطريقة فجائية تفاديا لحفرة، أو عائق في الطريق، ويعود ذلك إلى عدم اهتمام الدولة أو المؤسسات بإصلاحها أو صيانتها، أو اهمال تلك الشركات التي تتعهد بإنشاء الطرق

الاماكن المباح للجمهور المرور فيها و بتصريح أو بدون تصريح، ولو كانت مسورة)، ويقابلها في قانون المرور المصري المرقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ في الباب الاول تعريف الطريق بانه:(السطح الكلي المعد للمرور العام للكافة من مشاة وحيوان ومركبات، ويعتبر كذلك طريقا في تطبيق أحكام قانون المرور جميع الطرق الداخلة في تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أي تجمعات أخري قائمة أو تقام مستقبلاً).

(١) د. احسن مبارك طالب، سبل الوقاية من حوادث المرور، الندوة العلمية بعنوان التجارب العلمية والدولية في تنظيم المرور، بالتعاون مع وزارة النقل الجزائرية خلال فترة ١-٣ /٢٠٠٩/٦ ، ص٩٨.

(٢) الاخضر عمر دهيمي، مشكلات المرور سبل معالجتها، الندوة العلمية بعنوان التجارب العلمية العربية والدولية في تنظيم المرور، بالتعاون مع وزارة النقل الجزائرية خلال فترة ١-٣ /٢٠٠٩/٦، ص٦.

(٣) د. جمال عبدالمحسن عبدالعال، المصدر السابق. ص٢٧.

(٤) د. راضي عبدالمعطي السيد، الاثار الاقتصادية لحوادث المرور، مركز الدراسات والبحوت، جامعة نائف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٠، ص ٣٠.

الجديدة، أو استخدام المواد غير الصالحة في انشاء الطرق، سواء من قبل الحكومة أو الشركة[١].

٥. كثرة التقاطعات في الطرق، تسبب انسداد واعاقة حركة المرور.

٦. عدم وجود الخط السريع بين المدن.

٧. كثرة المطبات الاصطناعية على الطريق، ووضع تلك المطبات على الشوارع الرئيسية، والفرعية، بهدف منع الحوادث، ولكن قد تسبب تلك المطبات في وقوع الحوادث عندما لايراها السائق من بعيد وعند اقترابه منها يتوقف فجأة فتصدمه المركبة التي خلفه وبالتالي يؤدي إلى حادث مروري.

ثالثا: الظروف الجوية: تعد الظروف الجوية من العوامل الثانوية المؤثرة في وقوع الحوادث المرورية (كهطول الامطار وتساقط الثلوج، الضباب)، لذلك يجب على السائق أن يتعامل مع هذه الظروف الجوية غير الاعتيادية بوسائلها المناسبة لتجنب مخاطر، الوقوع في الحوادث المرورية (كوضع سلاسل الحديد على إطارات المركبات عند اجتياز الطرق التي تغطيها الثلوج) [٢]. وينصح سواق المركبات في الاحوال الجوية السيئة (الامطار والضباب) بما يلي:

١- عدم السياقة بسرعة أكثر من ١٥كم ساعة في حالة المطر والضباب.

٢- عدم القيام باجتياز المركبات التي أمامه في حالة الظروف الجوية السيئة.

٣- الحذر والتقليل من استعمال الموقف القدمي (ألبريك) عندما يكون الطريق مبلل.

٤- استعمال الاضوية الامامية والخلفية و عدم استخدام الضوء العالي المبهر مع مراعاة حالة الطريق واستخدام آلة التنبيه [٣].

---

(١) صبيحة نعمة ضهد، دراسة استطلاعية حول ظاهرة الحوادث المرورية في محافظة ذي قار، الاسباب والحلول، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد ٢٠. نيسان ٢٠١٥م. ص ٦٤٧.

(٢) د. محمد بن سليمان الوهيد، القيم الاجتماعية واثرها في مشكلة المرور، كلية الأداب، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٦، ص٤٦.

(٣) د.اديب محمد خضور، حملات التوعية المرورية العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نائف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص١٧-١٨.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع العوامل المؤثرة في الجرائم المرورية، توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات، وعلى النحو الآتي:

اولا: النتائج.

١. إن اغلب صور الجرائم المرورية تعدّ من الجرائم غير العمدية التي تنشأ عن قيادة المركبة والتي ترتكب بسلوك إيجابي أو سلبي والتي يتسبب عنها إصابة أو وفاة شخص أو عدة أشخاص.

٢. إن كل نظريات العلاقة السببية تعترف بحقيقة ان الفعل الذي يرتكبه الجاني لا يؤدي وحده إلى احداث النتيجة بل تساهم معه في ذلك عوامل عديدة، فالسبب في حدوث النتيجة هو جميع العوامل الايجابية والسلبية التي تضامنت فيما بينها وساهمت في احداث النتيجة، وليس من اليسير على الجاني ان يعلم بكل العوامل التي تعاصر الفعل اذ ان بعضها يكون خفيا او دقيقا لا يتاح العلم به لغير اهل الخبرة، ومن ذلك يتبين ان الجاني يعلم دائما ببعض العوامل ويجهل البعض الاخر، اذ يندر علم الجاني بكافة العوامل التي تساهم مع فعله في احداث النتيجة.

٣. ان أسباب حدوث الجريمة المرورية متعددة ويمكن ارجاعها إلى أحد الأسباب الآتية: خطأ وإهمال السائق، أو عيب في الطرق، أو خلل في شروط المتانة والأمان في المركبة، أو قد يكون السبب راجعاً إلى الظروف الجوية الرديئة كالمطر والضباب والظلام. الا أن من المتفق عليه أن السائق هو السبب الرئيس في جرائم المرور.

٤. من صور خطأ السائق التي تتسبب في ارتكاب الجريمة المرورية الإهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم إطاعة الأنظمة والقوانين.

ثانيا: التوصيات.

١. نقترح على المشرع العراقي ان ينص على تعريف الجريمة المرورية، ونقترح لذلك التعريف التالي: (كل واقعة تحدث من مركبة متحركة في طريق مفتوح للمرور العام، ينتج عنها وفاة أو إصابة، او اضرار مادية تخضع لاحكام قانون المرور).

٢. نقترح على المشرع المروري العراقي ان ينص على تعريف الراكب ونتفق مع تعريف الراكب بأنه: (كل شخص موجود داخل المركبة او اثناء نزوله او صعوده اليها باستثناء السائق).

٣. ندعو لإنشاء الطرق السريعة وبناء الجسور والطرق لتخفيض الازدحام وبالتالي تقليل الحوادث. وكذلك إنشاء مناطق للعبور على الطرق السريعة وخاصة في المناطق التي تتكرر فيها حوادث الدعس لا سيما في الأقضية والنواحي الواقعة على الخط السريع.

٤. ندعو لإنشاء الأماكن الخاصة للوقوف والنزول في الطرق الخارجية السريعة، وتخطيط ممرات المشاة ووضع الإشارات الضوئية على تقاطعات الطرق وصيانة الطرق وانارتها وازالة العوائق التي تحجب الرؤية الموجودة على أرصفة الطريق كأشجار الزينة والإعلانات.

٥. الاهتمام بالتوعية المرورية وذلك بوضع مناهج تعليمية في المراحل الدراسية، وتعميم الإشارات الضوئية والإشارات المرورية على الطلاب بغية تعلم كيفية التعامل معها.

٦. يجب مواكبة ما وصلت إليه الدول المتقدمة من استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة والمتطورة للمراقبة والسيطرة الشارع للتقليل من الجرائم المرورية.

المصادر

المصادر والمراجع العربية:

اولاً : معاجم اللغة والكتب الفقهية:

١. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٤، بيروت، دار العلم للملاين، ط٤، ١٤٠٧هـ عام ١٩٩٤م.

٢. احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ عام ١٩٧٩م.

٣. ابو القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القران، دمشق، دار الشامية، ١٤١٢ هـ عام ١٩٩٢م.

٤. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج٢، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ عام ١٩٩٤م.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. أيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الاجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، مصر، ٢٠٠٤.

٢. جمال عبدالمحسن عبدالعال، حوادث المرور والعناصر الحاكمة لها، كلية الهندسة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٩٩٧.

٣. عدنان عبد المجيد، مبادئ التحقيق في حوادث الطريق، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٧٩.

٤. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.

٥. علاء زكي، جرائم المرور وتعريض وسائل النقل للخطر، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٦. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٩٩٥.

٧. علي بن سعيد الغامدي و ابراهيم بن سعيد ابو الراس واخرون، مشروع دراسة تأثير الضباب على السلامة المرورية في منطقة الباحة والحلول المقترحة، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٨. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٩. سليمان عبدالمنعم، اصول علم الاجرام والجزاءً، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٦.

١٠. سعيد احمد علي قاسم، الجرائم المرورية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

١١. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

١٢. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ط٤، ١٩٧٧.

١٤. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ١٩٧٩.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. ئاوات محمد اغا، الحوادث المرورية والمسؤولية المترتبة عليها في القانون العراقي، دراسة فقهية تحليلية، اطروحة دكتوراه، اكاديمية الدراسات الاسلامية، جامعة ملايا، كوالالمبور، ٢٠١٥.

٢. حارتي حسين وبلعلياء بلال، السلوكيات الانحرافية لدى السائقين الشباب وعلاقتها بارتكاب حوادث المرور، رسالة ماجيستير، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، كلية العلوم، ٢٠١٨.

٣. حسن بن عبد الله الفراج، حوادث دهس المشاة في مدينة الرياض، رسالة ماجستير، دراسة تحليلة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، ١٩٩٩ .

٤. حاتم محمد صالح، جريمة الدعس في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٨ .

٥. علي مشبب القحطاني، أحكام الحوادث المرورية في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1408هـ- 1988م.

٦. عمار شويمت، احكام حوادث المرورية والاثار المترتبة عليها في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنه، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١١.

٧. محمد بن سليمان الوهيد، القيم الاجتماعية واثرها في مشكلة المرور، كلية الأداب، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٦.
٨. ناجح محمد حسن حصيدة، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010.
٩. هاجر جاب الله، النصوص القانونية ومدى تأثيرها في تحسين السلامة المروري دراسة حالة (الامر ٠٩ -٠٣)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠١١.

رابعاً: البحوث:

١-احمد مصطفى العتيق، الصدمة النفسية المرتبطة بتعرض الاطفال واصابتهم في حوادث المرور، مجلة الطفولة والتنمية، مج ١/ ٢٠٠١.

٢-أحمد مصطفى ناصر، جريمة التسبب بالموت والاصابة الناشئة عن حوادث المرور، بحث مقدم إلى المعهد القضائي لغرض التخصص في القانون الجنائي، ١٩٨٥.

٣-احسن مبارك طالب، سبل الوقاية من حوادث المرور، الندوة العلمية بعنوان التجارب العلمية والدولية في تنظيم المرور، بالتعاون مع وزارة النقل الجزائرية خلال فترة ١-٣ /٢٠٠٩/٦.

٤-الاخضر عمر دهيمي، مشكلات المرور سبل معالجتها، الندوة العلمية بعنوان التجارب العلمية العربية والدولية في تنظيم المرور، بالتعأون مع وزارة النقل الجزائرية خلال فترة ١-٣ /٢٠٠٩/٦.

٥-اديب محمد خضور، حملات التوعية المرورية العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نائف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٧.

٦-كمال بوزيدي، احكام السياقة في ضوء قواعد الفقه الاسلامي، مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السجل العلمي الثالث، ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني٢٠١٣.

٧-سعد زناد درويش، تحليل اخطار السيارات في العراق، بحث مقدم إلى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٩١.

٨-سيد عويس، مشكلة حوادث المرور، مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المصرية، العدد الاول، ١٩٧٩.

٩-سيد عباس علي، المتغيرات المؤثرة في حوادث المرور بمصر، كلية الهندسة، جامعة اسيوط- مصر.

١٠- سعد بن تركي الخثلان، المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات، مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السجل العلمي الثالث، ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني٢٠١٣.

١١- سميحة نصر، مشكلة الحوادث المرورية، المجلة الجنائية القومية، العددان الاول والثالث، المجلد الثامن عشر، القاهرة، ١٩٧٥.

١٢- سعدالدين بو طبال، دور التفاؤل غير الواقعي في ارتكاب الحوادث المرورية لدى السائقين الشباب، الدراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، عدد ٩ ديسمبر ٢٠٢١.

١٣- حمود هزاع الشريف، مؤتمر التعليم والسلامة المرورية، الاثار النفسية للحوادث المرورية، مركز الدراسات والبحوت، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نائف العربية للعلوم الامنية، ١١-٢٠٠٦/١٢/١٣.

١٤- عبد الجليل السيف، لائحة جدول نقاط المخالفات المرورية بين الواقع المأمول، مقال منشور على شبكة الانترنت على موقع www.dralsaif.com.

١٥- ثقيل ياسر الشمري، الاسباب الموجبة للمسؤولية في حوادث المرور، مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السجل العلمي الثالث، ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني٢٠١٣.

١٦- علي بن سعيد الغامدي، تقنية المستقبل في مواجهة مشكلة المرور، الندوة العلمية الاربعون، الرياض، في فترة ٢٧ – ٢٩ مايو ١٩٩٧.

١٧- عبد الجليل السيف، العوامل النفسية وأثرها على كفاءة السائق، مقال منشور على شبكة الانترنت على موقع www.dralsaif.com.

١٨- محمد أحمد المشهداني، ظاهرة ازدياد حوادث السير في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد ١٢لسنة ٢٠٠٢.

١٩- راضي عبدالمعطي السبد، الاثار الاقتصادية لحوادث المرور، مركز الدراسات والبحوت، جامعة نائف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٠.

٢٠- صبيحة نعمة ضهد، دراسة استطلاعية حول ظاهرة الحوادث المرورية في محافظة ذي قار، الاسباب والحلول، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد ٢٠. نيسان ٢٠١٥م.

٢١- ناصر بن عبدالرحمن الحمدان، علاقة المخالفات المرورية بإصابات الحوادث، المؤتمر الوطني الثاني للسلامة المرورية، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ١٤٢٥ هـ.

خامساً: القوانين:

١. قانون ادارة المرور العراقي الملغي رقم 86 لسنة 2004.
٢. قانون المرور العراقي الجديد رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.
٣. قانون مرور سلطنة عمان المرقم (28 / 93) لسنة 1993.
٤. قانون مرور دولة الكويت المرقم (76) لسنة 1979.
٥. قانون السير والمرور لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (21) لسنة 1995.
٦. قانون السير الاردني المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٨.
٧. نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي السعودي المرقم (م/ ٨٥) لسنة ١٤٢٨هجرية.
٨. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي المعدل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.
٩. قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.
١٠. قانون المرور القطري المرقم (١٩) لسنة٢٠٠٧.
١١. قانون المرور المصري المرقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣.

المصادر والمراجع الأجنبية:

1. DELO H.KELLY, criminal Behavior, readings in criminologe, st. martins press, New York, 1980.
2. Mahmed mokhtar: Traffic Safety Management for Accident Casualties in sudan (Characteristics ،evaluation and Prediction), Master, Sudan University Of Science and Technology, Sudan ،2013.
3. Levy0D.(2002), "Youth and traffic safety: The effects of driving age experience and education" Accident Analysis and Prevention0 Elsevier B.V.
4. Ail, G.A., Bakheit CS and.Sivakugan, N, 1994. Traffic accidents in Oman: Characteristics and comparative analysis of fatality rates.
5. Pataki Governor. Vehicles &Traffic Law Edition, state of New York, George E 2004,.

المـلخـص:

يهدف قانون المرور في مختلف الدول إلى جعل السلامة العامة للمرور على الطرق العامة في مأمن من ان يعتدي عليها بالضرر او الخطر، نتيجة استخدام المركبات الالية وغير الالية، لأن استخدام المركبات الالية بالأخص توجه خطورة الاضرار بحياة وسلامة الافراد والاموال على حد سواء، او مجرد التهديد بخطر المس بها، كما يهدف قانون المرور أيضا إلى تنظيم حركة المرور، وتضمن انسيابها بشكل طبيعي دون عوائق او عراقيل، وازالة التعارض الصارخ بين المصالح المختلفة لمستعملي الطرق العامة.

ولما كان الهدف من الإثبات الجنائي هو الوصول إلى الحقيقة في شأن واقعة حدثت فإن السبيل إلى ذلك هو اللجوء إلى استخدام وسائل معينة يتلاءم استخدامها ونوع الواقعة، ووسيلة الإثبات هي كل ما يستخدم في إثبات الحقيقة، وقد أدى استخدام وسائل التقنية الحديثة إلى ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، ولذلك لا بد اللجوء إلى الاساليب العلمية الحديثة في مواجهتها، وان كشف الستار عن هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى طرق تقنية حديثة التي تناسب طبيعتها، فظهر ما يسمى بـ(الدليل العلمي الإلكتروني) كواحد من انواع الادلة الجنائية الحديثة على نظام العدالة، وبهذا يتضح اثر الدليل الإلكتروني في تحجيم الجريمة و خطورتها، خاصة الجرائم المرورية، هذا الاثر الذي لا يستطيع الادلة التقليدية ان تقوم به.

الكلمات المفتاحية: جريمة مرورية- قانون المرور- غير عمدية- وسائل- اثبات جنائي

ABSTRACT :

The aim of traffic law in various countries is to make the public safety of traffic on public roads safe from harm or danger, as a result of the use of motorized and non-motorized vehicles, because the use of motor vehicles in particular pose a risk of harm to the life and safety of individuals and money alike, or just a threat. The traffic law also aims to regulate traffic, ensure its normal flow without hindrance, and remove the blatant conflict between the different interests of public road users.

Since the aim of the criminal proof is to reach the truth about the fact that occurred, the way to do this is to resort to the use of certain means appropriate to the use and type of incident, and the means of proof are all used to prove the truth, and the use of modern technology has led to a scientific revolution in the field of Criminal proof, therefore, must be resorted to modern scientific methods in the face of them, and to unveil this type of crime needs modern methods that suit the nature of nature, so the so-called (electronic scientific evidence) as one of the types of modern forensic evidence on the justice system, This is evident the impact of the father The electronic night in reducing the crime and its seriousness, especially traffic crimes, this impact that cannot be the traditional evidence to play

Key words: traffic crime - traffic law - non-intentional - means - criminal proof .